-المستخلص -

بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى (يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فأن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ٠٠٠٠الاية)

فالتنازع بين الآراء الفقهية والذاهب الفكرية حقيقة واقعة لاينكرها احد

ولاشك أن المخرج من ذلك هو كتاب الله وسنة رسوله(صلى الله عليه وسلم) بفهم الاءئمة المجتهدين من أبناء هذه الأمة قديما وحديثا .

ومن الوسائل العلمية الأصولية في تهذيب الخلاف بين الآراء والمذاهب الفكرية والفقهية (هو تحرير محل النزاع) وذلك بمعرفة المتفق عليه في المسائل العلمية المعروضة سواء كانت عقائدية أو تشريعية ثم يكون هذا المتفق عليه سبيلا لوحدة الفهم بين علماء وأبناء الأمة ،ثم بعد ذلك دراسة المختلف فيه من تلك المسائل، أي ببيان محل النزاع وتحريره بهدوء وروية على قاعدة (رأي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب).

من هذا المنطلق جاء البحث بعنوان (تحير محل النزاع عند الأصوليين وأثره في تهذيب الخلاف بين المذاهب الفقهية)

لتنبيه الباحثين في العلوم الإسلامية – على اختلاف أنواعها- بضرورة الاهتمام بهذا الموضوع وجعله نصب أعينهم عند عرض أقوال المذاهب الفقهية سميا عند الترجيح بينها.

حيث يكابر من يقول بعدم وجود خلاف بين الذاهب الفقهية ويكابر أيضا من يقول بعدم وجود سبيل لتهذيب ذلك الخلاف .ويساعد موضوع البحث أيضا على معرفة طريقة علماء الأمة في التأليف والكتابة حيث

أنهم يهتمون بتحرير محل النزاع وتهذيبه وأصبح ذلك معروفا عندهم وعليه يجب التأسي بهم والاقتداء بطريقتهم .([1])

وهذا واجب القائمين على تدريس العلوم الإسلامية ، فتعدد المرجعيات والمذاهب الفقهية لابد أن يكون رحمة لهذه الأمة وليس نقمة عليها وإنما يكون ذلك من خلال إتباع الوسائل العلمية الكفيلة بذلك ومنه تحرير محل النزاع والذي يثبت به أمران الأول:
تحرير محل الخلاف لبيان موطن الاتفاق من وسط المسائل الخلافية .
الثاني:التماس الأعذار للرأي المخالف (لأنه ما خالف إلا لدليل ثبت عنده) وعدم الاستخفاف برأيه.

ولابد من الإشارة إلى أن تحرير محل النزاع ليس مختصا بالعلوم الشرعية بل هو ضرورة في جميع المسائل الدينية والدنيوية ،ولاشك أنه لا يختص بالأمة الإسلامية بل هو من المسائل العقلية التي تدل على رجاحة العقل وسلامته عند الحوار أو التنازع غير أن الله جل وعلا ميز هذه الأمة بان جعل لها ميزانا دقيقا وقواعد كلية (في فهم أصولها) تعصم العقل من الوقوع في الزلل عند الخوض في المسائل المختلف فيها.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن اقسمه على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف محل النزاع في اللغة والاصطلاح

فكلمة تحرير (تحرير) ، مصدر قياسي لفعل حرر الرباعي وزنه تفعيل ([2]).
و(حرر) الحاء والراء له معنيان:

([1]) :حيث إن لعلماء الأصول وغيرهم وطرق متعددة في بيان محل الاتفاق تكون بالتصريح او بالتلميح .ينضر نفائس الأصول للقرافي: ١٤٧١/٣،الأحكام للآمدي:١٦١/٣

([2]) الجدول في إعراب القرآن)(٥ / ١٣٤) :

الأول : مشتق من الحر بضم الحاء : الْخَالِص من الشوائب يُقَال ذهب حر لَا نُحَاس فيه. والحُرّ: نقيض العَبْد. قَالَ والحُرّ من النَّاس: خيارهم وأفاضلهم. قَالَ والحُر من كل شَيْء أعْتقهُ. وحُرّ الْوَجْه: مَا بدا من الوجنة([1]).

الثاني مشتق من الحر بفتح الراء: ضد البرد. والحَرارةُ: ضد البُرودة. والحَرَّةُ: أرضٌ ذاتُ حجارة سودٍ نخرةٍ كأنَّها أحرِقَتْ بالنار([2]).
والمراد هنا هو المعنى الاول بضم الحاء.

محل: اسم مكان حَلَّ المكانَ، وبه يَحُلُّ ويَحِلُّ حَلاًّ وحُلولاً وحَلَلاً، محرَّكةً، نادِرٌ: نَزَلَ به، :قَالَ اللَّيْث: تَقول: حل يَحُلّ حُلولاً: وَذَلِكَ نزُول الْقَوْم بمحلَّة. قَالَ: وَهُوَ نقيض. الارتحال. والمَحَل: نقيض المرتحَل.[3]

النزاع: النُّونُ وَالزَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قَلْعِ شَيْءٍ. وَنَزَعْتُ الشَّيْءَ مِنْ مَكَانِهِ نَزْعًا. وَالْمِنْزَعُ: الشَّدِيدُ النَّزْعِ ومنَزْعَة الرجل: رأيهُ، ونازعَتَ النَّفسْ إلى الأمر نزِاعاً، ونزَعَتَ إليه :إذا اشتهَته([4]).

والتنازُع: التخاصُمُ. وتنازَعَ القومُ: اخْتَصَمُوا. وَبَيْنَهُمْ نِزاعةٌ أَي خصومةٌ فِي حَقٍّ.([5])

اما تحرير محل النزاع عند الأصوليين وعلماء فن الجدل والمناظرة

فهو) : تخليص الكلام عَن الحَشْو والتطويل والزِيَادَة التي لا ينبني عليها فائدة وَفِي الْعرف تخلية الْكَلَام عَن الحشو والتطويل([6]).

([1]) تهذيب اللغة ٣ / ٢٧٧ ،المعجم الوسيط ١ / ١٦٥

[2] تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٦٢٦) :

[3] تهذيب اللغة (٣ / ٢٧٩
[4] مقاييس اللغة ٥ / ٤١٥
[5] لسان العرب ٨ / ٣٥٢
[6] دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١ / ١٨٩

وأما عند الأصوليين فهو : الاقتصار على موطن النزاع وحذف فضول الكلام .
قال ابن عقيل مبينا معنى التحرير:(حذف فضول الكلام ، وقيل الاعتماد على المقصود دون الحشو والتطويل) ([1]).

المبحث الثاني : منزلة تحرير محل النزاع عند العلماء وعنايتهم به

فتحرير محل النزاع له مكانة عظيمة عند علماء البحث والمناظرة وعند الأصوليين أيضا.
حيث جعله علماء البحث والمناظرة أول خطوات المناظرة السليمة بأن يتم (تعيين محل النزاع حتى لا يتشتت الفريقان في أطراف غير متطابقة وحتى لا يتكلم كل منهما في واد غير الوادي الذي يتكلم فيه مناظره([2]).

وأما عند الأصوليين فأذكر على سبيل المثال لا الحصر مانقله الأمام ألشاطبي حيث روى عن بعضهم:قوله:
(لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَعْرِفُ الِاخْتِلَافَ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ الْأَقَاوِيلَ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)
وَعَنْ اخر قوله: (مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الِاخْتِلَافَ، فَلَا تَعُدُّهُ عَالِمًا)([3])

قال الإمام ألشاطبي : ([4]) :
وَلِذَلِكَ جَعَلَ النَّاسُ الْعِلْمَ مَعْرِفَةَ الِاخْتِلَافِ.)[5] وقال :
وَكَلَامُ النَّاسِ هَنَا كَثِيرٌ، وَحَاصِلُهُ مَعْرِفَةُ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ، لَا حِفْظَ مُجَرَّدِ الْخِلَافِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّظَرِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ)[6] .وأما عناية العلماء بهذه المسألة : فان علماء فن الجدل والمنظرة

---

[1] _ الواضح في أصول الفقه: ١٥٦/١.
[2] ضوابط المعرفة ص٣٧٦.
[3] الموافقات (٥ / ١٢٣)
[4] المصدر نفسه
[5] المصدر نفسه(٥ / ١٢٢
[6] ٥ / ١٢٣

وعلماء الأصول هم أكثر من اهتم بتحرير محل النزاع دل على ذالك مؤلفاتهم وكلامهم عند تقرير المسائل العلمية المختلف فيها.([1])

المبحث الثالث :أثر تحرير محل النزاع في تهذيب الخلاف . حيث أن هناك آثار ايجابية وعلمية لتحرير محل النزاع تسهم في وحدة فكر هذه الأمة. ومن تلك الآثار:

-الحفاظ على الأوقات وعدم الانجرار إلى الجدل المذموم (فما ضل قوم بعد هدي كانوا عليه إلا أوتوا الجدل)
-تضييق هوة الخلاف بين العاملين لهذا الدين فكثير من المسائل الخلافية بينهم هو في حقيقته خلاف لفظي.
- ومنها ان تحرير محل النزاع هو الطريق الصحيح والميزان العدل لمعرفة صحة الدليل أولا وإصابته لموطن النزاع ثانيا .([2]).

-تحرير النزاع يعصم المتخالفين المتناظرين من الوقوع في الجدل لان كلاهما في طلب الحقيقة يقع نظره على ما لايقع عليه نظر الاخر([3])

- ومن خلال تحرير محل النزاع يتبن ان الخلاف لفظي لأتبنى عليه ثمرة فقهية .
  - ومن الامثلة على ذالك ماذكره الامدي قال: (اخْتَلَفُوا فِي الْمُبَاحِ: هَلْ هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ التَّكْلِيفِ؟ وَاتِّفَاقُ جُمْهُورٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى النَّفْيِ خِلَافًا لِلْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفِرَايِينِيِّ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَفْظِيٌّ، فَإِنَّ النَّافِيَ يَقُولُ: إِنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا يَكُونُ بِطَلَبِ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: كَلَّفْتُكَ عَظِيمًا، أَيْ حَمَّلْتُكَ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ. وَلَا طَلَبَ فِي الْمُبَاحِ وَلَا كُلْفَةَ لِكَوْنِهِ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ.

([1]) ينظر:ظوابط المعرفة ص٣٧٦. تأريخ الجدل لأبي زهرة ص٨/، مجموع الفتاوى ٣٥٦/٧-٣٥٧، ٣٦٠.
[2] نفائس الأصول:١٥٤٨/٤.
[3] تاريخ الجدل لابي زهرةص٨

وَمَنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ لَمْ يُثْبِتْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ الْفِعْلِ، بَلْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُجُوبِ اعْتِقَادِ كَوْنِهِ مُبَاحًا، وَالْوُجُوبُ مِنْ خِطَابِ التَّكْلِيفِ فَمَا الْتَقَيَا عَلَى مَحَزٍّ وَاحِدٍ.[1]

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ١٢٦)